

## الفصل الثاني

### صاحب العمل

## THE EMPLOYER

### Right of Access to the " (١/٢) - حق الدخول الى الموقع:

#### " Site

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع، وتمكينه من حيازتها، في الوقت (أو الاوقات) المحددة في ملحق عرض المناقصة، إلا أن حق الدخول والحيازة يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده.

إذا نص في العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق حيازة أي أساسات أو منشأ أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فإنه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، إلا أنه يجوز لصاحب العمل حبس حق الدخول أو الحيازة حتى يتسلم ضمان الأداء.

إذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في ملحق عرض المناقصة، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع وحيازته ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه في المادة (٣/٨).

إذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفة ما نتيجة لاختراق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو حيازته خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠)، للبت في:

أ - أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (٤/٨)، و

ب- أي كلفة مع هامش ربح معقول، لاضافتها الى قيمة العقد. ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاشعار أن يقوم باعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب المادة (٥/٣) سواء بالاتفاق عليها أو اجراء تقديراته بشأنها.

الا أنه إذا كان تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجاً عن خطأ أو تأخير من قبل المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم "وثائق المقاول"، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

## (٢/٢) - التصاريح أو التراخيص أو الموافقات:

### " Permits, Licenses or Approvals "

يقوم صاحب العمل (إذا كان في وضع يمكنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) بخصوص ما يلي:

أ - الحصول على نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية،

ب - طلبات المقاول للحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:

١ - فيما يتعلق بمتطلبات المادة (١٣/١ - التقيد بالقوانين)، و

٢ - لتوريد اللوازم، بما في ذلك التخليص الجمركي، و

٣ - لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

## (٣/٢) - أفراد صاحب العمل: " Employer's Personnel "

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أن أفرادهم ومستخدميه المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع:

أ - يتعاونون مع المقاول في جهوده حسب أحكام المادة (٦/٤)، و

ب - يلتزمون بتوفير اجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ، ب، ج) من المادة (٨/٤)، وباجراءات حماية البيئة بموجب المادة (١٨/٤).

## (٤/٢) - الترتيبات المالية لصاحب العمل:

### Employer's Financial Arrangements "

يقوم صاحب العمل خلال (٢٨) يوماً من بعد تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على أنه قد قام بعمل الترتيبات المالية اللازمة لتوفير انسيابية دفع قيمة العقد (وفق التقديرات في حينه)، طبقاً لاحكام "الفصل الرابع عشر".  
اما اذ اعترزم صاحب العمل اجراء أي تعديل جوهري على هذه الترتيبات المالية، فإنه يتعين عليه اشعار المقاول بالتفاصيل المتعلقة بذلك.

## (٥/٢) - مطالبات صاحب العمل: " Employer's Claims "

اذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقا في تلقي دفعة ما، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، و/أو أي تمديد لفترة الاشعار باصلاح العيوب، فإنه يتعين عليه، أو على المهندس، إشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. ورغم ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق بالمبالغ المسنحة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (١٩/٤)، أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (٢٠/٤)، أو مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي ارسال الإشعار في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ان يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي ادت الى نشوء مثل هذه المطالبات، اما الإشعار بتمديد "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" فانه يجب اصداره قبل انقضاءها.

يتعين ان تحدد هذه التفاصيل "مادة" العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن اثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك المطالبات بموجب احكام المادة (٥/٣) للاتفاق عليها أو اعداد التقديرات لما يلي:

- (١) أية مبالغ (ان وجدت) تستحق لصاحب العمل ليدفعها المقاول له، و/أو
- (٢) أي تمديد (ان وجد) لفترة الإشعار بإصلاح العيوب، عملا بأحكام المادة (١٣/١١).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصميات في قيمة العقد وشهادات الدفع. الا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً باجراء المقاصة أو خصم أي مبلغ تم تصديقه في شهادة دفع، أو التقدّم بمطالبة ضد المقاول لغير ذلك، وفقا لأحكام هذه "المادة".